

مقترح قانون

يتعلق بالنظام الأساسي لغرف السياحة .

تقدم به السيدات والسادة النواب:

السعيد أمسكان، علي كبيري، المصطفى مشهوري، ادريس السنتيسي، حليلة عسالي، عبد القادر تاتو، العربي مهيدي، ادريس أوقمني، محمد كرفسي، عمر السنتيسي، رابح ايناوو، لخضر حادوش، فاطنة الكحيل، عابد أزيزا، عمر خفيف، فاطمة مستغفر، مصطفى بنشهلة، الحسين الرحوية، عبد الحق الشفيق، الحسين أوحليس، رضوان نضام، بوشعيب جرموني، سيدي عمر البحرأوي، حسن أمحزون، ابراهيم زركضي، زهرة الشكاف، عبد اللطيف الجيراري، الرشيد بن الدريوش، عمر الكردودي، مولاي مصطفى العمري، ثريا الشرقي، أمينة الادريسي الاسماعيلي، محمد صمصام، أحمد قريقش، الجيد الكارح، عبد الرزاق فضلي، محمد إيخوف، محمد بويكر، حسن الودي ومحمد سالم ايدر من الفريق الحركي.

مذكرة تقديم

يعتبر القطاع السياحي من القطاعات الأساسية التي تشكل عماد الاقتصاد الوطني ومرتكزه، بالنظر من جهة لما تتوفر عليه بلادنا من إمكانيات طبيعية ومقومات حضارية وثقافية وتنوع جغرافي ومناخي إلى غيرها من المقومات، وبالنظر من جهة أخرى لمساهمة هذا القطاع في الميزانية العامة للدولة، كرافد أساسي للاقتصاد الوطني، شكل ويشكل الدور الذي أسهم في الجانب الموجب لميزان الاداءات. ووعيا بأهمية هذا الدور الايجابي، وترسيخا للحمولة الايجابية لهذا القطاع، ورغبة في تطويره التطوير الأمثل، الذي يكفل تجاوز مشاكله ومثبطاته، والتصدي للمنافسة التي تواجه السياحة الوطنية من قبل دول أخرى ولاسيما الواقعة في الواجهة المتوسطية، فإننا نعتبر أن الدعم المؤسسي للقطاع يشكل إحدى مداخل تحقيق مختلف الرهانات والطموحات التي تعبر عنها الدولة وتدخل ضمن خياراتها الأساسية، وكذلك الاستجابة لانشغالات مختلف الفاعلين والمتدخلين في هذا القطاع، وإسماع صوتهم بقوة سواء داخل هذا التنظيم الذي نقترح إحداثه، أو داخل مختلف الهيئات، وخاصة الدستورية التي يتمثل فيها هذا التنظيم كمجلس المستشارين أو مجالس العمالات والأقاليم على غرار باقي الغرف المهنية الأخرى.

لذلك، وقياسا على غرف أخرى، واستلهاما من مقتضياتها فإننا نتقدم في الفريق الحركي بمقترح قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف السياحة، حتى يعبأ بأمور السياحة بمختلف تحدياتها ومشاكلها وإمكانياتها وأصنافها وآفاقها كمؤسسة موكول إليها مجموعة من الاختصاصات تتقاطع في جزء منها مع بعض المؤسسات المرتبطة بالمجال السياحي كالمكتب الوطني للسياحة، ولكنها في المقابل تنفرد بالاختصاصات التي يتطلبها القطاع في إطار القرب، وإسماع أصوات الفاعلين المباشرين في الميدان، مع الانفتاح على مختلف المؤسسات ذات العلاقة لإشراكها في صياغة الاقتراحات والمطالب والملمتسات وجمع المعلومات التي بإمكانها أن تعطي قيمة مضافة لهذا القطاع.

فالأكيد أن إمكانات بلادنا التي لم تستغل بعد كثيرة جدا، كما أن مشاكل القطاع متعددة، والتحديات المفروضة عليه، وخاصة بسبب المنافسة مطروحة بشكل أكثر حدة، ومن ثمة فإننا نرى بأنه من الضروري إحداث هذه الغرفة لتكون بمثابة الجهاز الديمقراطي الذي يمكنه الانتصار لهذه الرهانات، على غرار غرف مهنية أخرى استطاعت على الأقل إيصال صوتها بقوة، رغم إيماننا القوي بأنها لم تصل بعد إلى المستويات المأمولة منها وفيما يلي نص المقترح:

مقترح قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف السياحة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1:

غرف السياحة مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

المالي.

المادة 2:

تخضع غرف السياحة لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على تقيدها أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها والحرص بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

تخضع غرف السياحة كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3:

تتألف غرف السياحة من أعضاء منتخبين وفقا لأحكام القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات.

يكون ناخبا في غرف السياحة:

1 - بصفة شخصية: أرباب الفنادق والاقامات السياحية ووكلاء الأسفار السياحية ووكلاء النقل السياحي وأرباب التكوين السياحي الحر.

2 - بواسطة ممثلين:

أ - شركات المساهمة أو المسؤولية المحدودة والمؤسسات العمومية التي تزاوّل نشاطا سياحيا والتي تحدد لائحتها بمرسوم.

ب - المجالس الجهوية للسياحة.

المادة 4:

يتم تعيين غرف السياحة وتحديد مقارها ودوائر نفوذها بمرسوم

الفصل الثاني

التنظيم

المادة 5:

تعقد الجمعية العامة الجديدة، بمجرد انصرام أجل ثمانية أيام كاملة على تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، اجتماعها بدعوة من العامل المعني بالأمر في المقرر المخصص لها لانتخب في حظيرتها مكتبا يتألف من:

- رئيس

- نائب أول للرئيس

- نائب ثان للرئيس

- كاتب

- كاتب مساعد

- أمين صندوق

- أمين صندوق مساعد

- مستشارين لا يمكن أن يزيد عددهم على خمسة (5) .

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق قام بمهامه النائب الأول للرئيس أو عند عدمه

النائب الثاني للرئيس

يتم انتخاب المكتب بالاقتراع السري عن طريق التصويت الفردي.

تجري عملية خاصة بشأن كل مهمة يتعين القيام بها من طرف عضو أصلي
ويمنع التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

لا يمكن أن تجري الجمعية هذا الانتخاب بكيفية صحيحة إلا بحضور ثلثي
أعضائها على الأقل.

إذا لم يتوافر الشرط المذكور أجل انتخاب المكتب إلى اجتماع لاحق، يجب أن
يعقد بعد مضي أربعة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر على تاريخ الاجتماع
الأول. وخلال الاجتماع الجديد، يجري الانتخاب أيا كان عدد الأعضاء
الحاضرين.

يجري الانتخاب في دورة الاقتراع الأولى بالأغلبية المطلقة، وإذا دعت
الضرورة إلى إجراء دورة ثانية تم الانتخاب بالأغلبية النسبية.
في حالة حصول مترشحين اثنين أو عدة مترشحين على أصوات متساوية
يختار المنتخب عن طريق القرعة.

يعتبر مستقبلا في الحال كل عضو من أعضاء المكتب تجري في شأنه مسطرة
تصفية قضائية.

تجدد مدة انتداب أعضاء المكتب كل ثلاث سنوات.

المادة 6:

يشارك في مجالس العمالات والأقاليم ممثلون لغرف السياحة بصوت تقريرى.
تنتخب كل غرفة لهذا الغرض من بين أعضائها ممثلا لكل عمالة أو إقليم تابع
لدائرة نفوذها.

ينتخب الممثل المذكور بالأغلبية النسبية من بين أعضاء الغرفة المنتخبين برسم
العمالة أو الإقليم المطابق فيما يخص مدة الانتداب المسند إليه بصفة عضو في
الغرفة المذكورة.

أما ممثلو غرف السياحة في حظيرة مجالس الأقاليم أو العمالات المتوفون أو
المستقيلون أو الذين فقدوا أهليتهم فيعوضون خلال الدورة التالية لإثبات شغور
المقعد.

المادة 7:

تجتمع غرف السياحة وجوبا أربع مرات في السنة على أساس مرة واحدة في كل ربع سنة.

إلى جانب الدورات المنتظمة، يمكن أن تجتمع الغرف بدعوة من:

1 - السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية

2 - عامل الإقليم أو العمالة المعني بالأمر.

3 - رؤسائها العاملين من تلقاء أنفسهم أو بطلب من ثلث الأعضاء على الأقل.

تتعد الاجتماعات بدعوة من الرئيس الذي يوجه قبل موعدها بثمانية أيام دعوة فردية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار. بالتسليم إلى كل عضو مع بيان جدول الأعمال.

يحرر بشأن كل جلسة محضر يضمن في سجل خاص بعد أن توافق عليه الجمعية العامة في أثناء الجلسة التالية ويوقعه الرئيس والكاتب العام.

المادة 8:

لا تصح مداوات غرف السياحة إلا وفق الشروط التالية:

1 - ألا تتداول الغرف بواسطة هيئات ناخبة

2 - أن تضم الجلسة التي تجري فيها المداوات نصف عدد الأعضاء على

الأقل بإضافة واحد.

إذا لم يحصل النصاب القانوني في الاجتماع الأول وجهت قبل موعد الاجتماع الثاني بثمانية أيام دعوة فردية جديدة للنظر في نفس جدول الأعمال، وخلال الاجتماع الجديد يمكن أن تتداول الغرفة بكيفية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

3 - أن تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للمصوتين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9:

تراسل كل جمعية بصورة مباشرة السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية التي توجه إليها بانتظام محاضر جلساتها.

يخول الحق في حضور جميع جلسات غرف السياحة لمن يأتي أو لممثليهم:

- الوزير الأول

- السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية

- وزير الداخلية

- عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر

يرأس بقوة القانون الوزير الأول أو السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية

أو وزير الداخلية أو العامل الجلسات التي يحضرها.

المادة 10:

يمكن أن تحل غرف السياحة بمرسوم معلن ينشر في الجريدة الرسمية.

يظل مكتب كل غرفة وقع حلها أو استقال أعضاؤها وكذا مكتب كل غرفة في

طريق التجديد الكلي أو الجزئي مكلفا بتسيير الشؤون الجارية ويستمر في تمثيل

الغرفة إلى أن يتم تأسيس مكتبها من لدن الغرفة المنتخبة الجديدة.

المادة 11:

توجه كل غرفة من غرف السياحة سنويا إلى الإدارة تقريرا عاما عن الأشغال

أو العمليات التي أنجزتها خلال السنة السابقة.

الفصل الثالث

مدة الانتداب

المادة 12:

يزاول أعضاء غرف السياحة مهامهم بالمجان.

المادة 13:

توجه استقالات أعضاء غرف السياحة في رسالة إلى الرئيس ثم تعرض على الجمعية للموافقة عليها لتصير نهائية بعد هذه الموافقة، ويرفع إعلام بذلك إلى الوزير الأول والسلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية قصد القيام إن اقتضى الحال بتعويض الأعضاء المستقيلين عن طريق الانتخاب.

المادة 14:

يعلن بمرسوم، بعد استطلاع رأي غرفة السياحة والسلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية، عن إقالة أعضاء الغرفة المذكورة للذين امتنعوا طيلة دورتين دون عذر مقبول من تلبية الدعوات الموجهة إليهم قصد حضور اجتماعات الغرفة التي ينتمون إليها.

يوجه رئيس الغرفة طلب الإعلان عن إقالة المعني بالأمر إلى السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية مشفوعا بالرأي المعلل الصادر عن الغرفة المذكورة.

المادة 15:

يعوض الأعضاء المستقيلون عند إجراء الانتخابات التكميلية.

المادة 16:

إذا فقدت إحدى غرف السياحة، على إثر شغور بعض المقاعد، ثلث أعضائها وجب إجراء انتخابات تكميلية بعد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية. تنظم الانتخابات التكميلية بمراسيم يحدد فيها تاريخها وشروط اجرائها طبقا للقواعد المطبقة على الانتخابات العامة.

الفصل الرابع التنظيم المالي

المادة 17:

تتوفر غرف السياحة على منقولات وعقارات وتدبر شؤون الأماكن التي تستقر بها والبنائيات المخصصة بالمصالح التابعة لها وتتجز بصفة عامة جميع العمليات بإدارة أموالها.

تعمل على تسديد نفقاتها بالحصة الممنوحة لها من حصيلة الرسوم والضرائب المأذون في تحصيلها لفائدة مختلف الغرف المهنية وبالإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وباشتراكات أعضائها والهيئات والوصايا المقدمة إليها.

المادة 18:

تقوم غرف السياحة كل سنة بإعداد ميزانية للموارد والنفقات الخاصة بها وإن اقتضى الحال ميزانيات خاصة للمصالح التابعة لها.

تعرض الميزانيات المذكورة لأجل الموافقة عليها على الإدارة التي تتولى مراقبة تنفيذها.

رئيس غرفة السياحة هو الأمر بقبض موارد ميزانية الغرفة وصرف نفقاتها. ويجوز له أن يعين أمين الصندوق المشار إليه في الفصل 5 أعلاه بصفة أمر مساعد بالصرف.

المادة 19:

يمكن أن تأذن الإدارة لغرف السياحة في إبرام اقتراضات لأجل بناء وتجهيز مؤسسات لها علاقة بمهامها واختصاصاتها.

لا يمكن الإذن في هذه الاقتراضات لمدة تتجاوز ثلاثين سنة وتستوجب كل سنة إعداد جداول الاستهلاك.

تؤدي مبالغ الاقتراضات المذكورة ونفقات استغلال المؤسسات بواسطة الموارد وإن اقتضى الحال بواسطة الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدة المؤسسات المذكورة.

المادة 20:

يجب أن توافق الإدارة على قبول ورفض الهبات والوصايا ولو كانت بدون تكاليف ولا شروط ولا تخصيص عقاري.
على أن من الجائز أن تقبل غرف السياحة دون إذن وبصفة مؤقتة أو على سبيل التحفظ الهبات والوصايا المقدمة إليها.
تتوقف على إذن سابق من الإدارة عمليات اقتناء العقارات بعوض من جهة والتفويتات العقارية بعوض أو بالمجان من جهة أخرى التي تتجزها غرف السياحة.

المادة 21:

يجوز لغرف السياحة التقاضي لدى المحاكم أو التنازل عن الدعاوى أو إبرام مصالح في شأنها، ويجب أن يوجه إعلام بذلك إلى الإدارة.

الفصل الخامس

الاختصاصات

المادة 22:

تمثل غرف السياحة قطاعات السياحة لدى السلطات العامة الوطنية والجهوية والمحلية.

المادة 23:

يجوز لغرف السياحة:

- 1 - أن تزود الحكومة والمكتب الوطني للسياحة والمجالس الجهوية للسياحة بالأراء والمعلومات المطلوبة إليها بشأن المسائل المتعلقة بالسياحة بمختلف أصنافها وتقديم المنتمسات وإقامة المهرجانات.
 - 2 - أن تقدم اقتراحات تتعلق بكل مسألة تهم قطاع السياحة.
 - 3 - أن تساعد بهبات ووصايا ومساهمات اختيارية من أي فاعل من القطاع على إحداث وتعهده المؤسسات المعدة لغرض السياحة.
 - 4 - أن تساعد الحكومة على تعميم المناهج العصرية لتطوير القطاع، والتنسيق مع الوزارة الوصية والمكتب الوطني للسياحة وباقي القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بخصوص تطوير القطاع.
 - 5 - أن تساهم في إرساء وتطوير البحث العلمي في قطاع السياحة.
 - 6 - أن تساهم في تقديم المعلومات والاقتراحات المتعلقة بالإمكانيات السياحية المتوفرة بغرض استغلالها وإرساء البنيات الأساسية المرتبطة بها.
 - 7 - أن تقوم بمهمة الوساطة بين الفاعلين السياحيين المغاربة داخل المغرب وخارجه وبين الفاعلين السياحيين الأجانب قصد توسيع نطاق العلاقات في هذا الميدان، وتنويعها وتطوير الصناعة السياحية والمنتوج السياحيين.
 - 8 - أن تقدم اقتراحات فيما يخص تصنيف الفنادق والإقامات السياحية.
- يجب بالإضافة إلى ذلك استشارة غرف السياحة في:

- 1 - الأنظمة المتعلقة بالسياحة
 - 2 - إعداد وتطبيق مخططات تهيئة المناطق السياحية وإدارتها
 - 3 - كل التدابير الهادفة الى تحسين ظروف الشغل في قطاع السياحة.
- يجب على الغرف أن تبدي رأيها، تطبيقا للفقرة السابقة، في أجل لا يزيد عن شهرين ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر أنها أبدت رأيها.

المادة 24:

بصرف النظر عن الآراء التي يحق دائما للحكومة طلبها، يجوز لغرف السياحة إبداء آراء من تلقاء نفسها في التغييرات المراد إدخالها على تشريع السياحة أو أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون له أثر على نشاطها.

المادة 25:

يمكن أن يؤذن لغرف السياحة في تأسيس أو إدارة المؤسسات الاتية في دوائر نفوذها:

- 1 - المؤسسات المنحصر غرضها في أنشطة السياحة.
- 2 - المؤسسات ذات المصلحة العامة مثل المؤسسات التي تهتم بالتكوين في المجال السياحي والفندقي.

يمكن، علاوة على ذلك أن تسند لغرفة السياحة باقتراح من السواهيين أو المؤسسين أو المكتتبين مهمة إدارة المؤسسات المحدثة بفضل المبادرة الخاصة أو من لدن الحكومة والداخلية في دائرة نفوذها الغرفة المذكورة.

المادة 26:

يمكن أن تمنح كل غرفة من غرف السياحة الامتياز للقيام بأشغال ذات مصلحة عامة أو أن تكلف بخدمات عامة في الميدان السياحي والفندقي.

المادة 27:

يجوز لغرف السياحة، بشرط الحصول على إذن إداري، أن تتفق فيما بينها على إحداث مؤسسات وخدمات أو أشغال ذات مصلحة مشتركة أو على مدها بإعانات مالية أو ضمان تعهدها.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 28:

يجب أن تنتظم غرف السياحة في جامعة تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

يتولى الوزير المعهود إليه بالوصاية الموافقة على النظام الأساسي للجامعة.

المادة 29:

تضم غرف السياحة إلى جانب الأعضاء المنتخبين أعضاء شركاء. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الشركاء على نصف عدد الأعضاء المنتخبين، وتعينهم غرفة السياحة عند كل تجديد للغرفة المذكورة.

يمكن أن يعين الأعضاء الشركاء من بين:

- أعضاء المنظمات المهنية للسياحة
 - أعضاء المجالس الجهوية للسياحة
 - أعضاء لجنة تسيير المكتب الوطني للسياحة
 - أعضاء غرف الصناعة التقليدية
 - الأطر المسيرة لمنشآت السياحة
 - أشخاص آخريين ولو كانوا من غير الناخبين إذا تم اختيارهم نظرا لأهليتهم.
- تختلف صلاحيات الأعضاء الشركاء عن صلاحيات الأعضاء المنتخبين. يساهم الأعضاء الشركاء في مداورات الغرف بصفة استشارية ويقومون بمهمة المساعدة والإرشاد.

المادة 30:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 31:

ينسخ هذا القانون جميع المقتضيات المخالفة في قوانين أخرى.